

المبسوط في فقه الإمامية

[26] باطنة، بحال، وقال بعضهم الكنايات على ضربين ظاهرة وباطنة، فالظاهرة خلية وبرية وبتلة وباين وحرام، والخفية كثيرة منها اعتدي واستبرئي رحمك معناه حدث ما يوجب براءة الرحم وهو الطلاق، وتقنعي معناه حرم على النظر إليك وتجري وذهبي، واعزبي والحقي بأهلك، وحبلك على غاربك، ومعناه إذهبي فلست ممسكا لك، مشتقا من طرح زمام الناقة على غاربها، وهو العنق لتذهب بغير قائد. فكل هذه كنايات لا يقع الطلاق بمجرد ما من غير نية سواء كان عقيب ذكر الطلاق أو لم يكن عقيب ذكره، وسواء كان حال الرضا أو حال الغضب. فإن نوى نظرت، فإن تقدمت النية على لفظه أو تأخرت عنه لم يقع الطلاق وإنما يقع الطلاق إذا قارنت النية لفظ الكناية، ويقع ما نوى سواء نوى واحدة أو اثنتين وكان رجعا، وإن نوى ثلاثا وقع ثلاثا، والمدخول بها وغير المدخول بها سواء. وإذا قال أنت واحدة فيه وجهان أحدهما يقع الثلاث والثاني يقع واحدة والأول عندهم هو الصحيح. فإن قال أنت الطلاق فعندنا ليس بصريح والكناية لا نقول بها، وعندهم على وجهين منهم من قال هو صريح ومنهم من قال كناية. وإذا قارنت النية شرط لفظ الكناية: الشرط الأول أو الثاني مثل أن يقول أنت بتة فقارنت النية الأول فيه وجهان أحدهما يقع إذا بقي حكمها وهو الأطهر والآخر لا يقع إلا بمقارنة النية لجميعه، وكذلك في الشرط الآخر، والذي يجب أن يقال على هذا المذهب أن النية متى لم تقارن أول جزء من اللفظ فلا حكم لها ولا يجب مقارنتها لجميع اللفظ. إذا قال لها كلما أكلت نصف رمانة فأنت طالق وكلما أكلت رمانة فأنت طالق فأكلت رمانة طلقت ثلاثا عندهم، لأنه علق الطلاق بصفتين، نصف الرمانة على التكرار وكل الرمانة، فإذا أكلتها تكرر منها أكل النصف لأنه أكل نصفها ونصفها الثاني فطلقت طلقتين، وبأكل النصفين أكل كلها فوقعت الثالثة، وعندنا لا يقع منه به شيء